جمهوريـــة العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراســـات العليـا

اختصاص هـيأة النـزاهـــــة
في استرداد الأموال في جرائم الفساد
(دراسة مقارنـــة)

رسالة قدّمها الطالــب
فاهم فتنان كالي اليعكوبي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات
درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف
أ. د. حسون عبيد الفتلاوي
أستاذ القانون الجنائـــي

١٤٣٨ هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ
الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ
أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا
فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٦٠)

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة : الآية (٦٠)

الإهــداء

إلـــــــــــــى...

من اصطفاه رب العالمين هدى ورحمة للناس أجمعين نبينا محمد الأمين (صل الله عليه وآله وسلم)

وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين .

إلـــــــــــــى...

أرواح شهداء العراق الأبرار الذين روت دمائهم الطاهرة أرض العراق الحبيب.

إلـــــــــــــى...

الذين يدافعون عن أرض العراق ووحدته وحماية مقدساته .

إلـــــــــــــى...

من علمني وكاد أن يكون رسولا أستاذي.

إلـــــــــــــى...

جميع افراد عائلتي الذين أشدد بهم أزري.

إلـــــــــــــى...

والدي ووالدتي وأخي (هادي) (رحمهم الله)

إلـــــــــــــى...

أخي (جواد) أطال الله في عمره

إلـــــــــــــى...

كل من مد لي يد العون

أهدي ثـمرة هذا الجهد.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد الله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) الصادق الأمين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار المنتجبين.

بعد أنْ أتم الله نعمته وفضله عليَّ وأكملت هذه الرسالة المتواضعة لا يسعني وبلسان عاجز عن الشكر و معترف بالفضل الى أستاذي ومعلمي الدكتور حسون عبيد هجيج الذي تفضل مشكوراً قبول الإشراف على هذه الرسالة الذي تعلمت منه الكثير إذ كان له الأثر الكبير في تسديد خطواتي وتذليل الكثير من العقبات التي واجهتني وكان لمشورته العلمية الدور الفعال في انجاز هذه الرسالة داعياً الباري عز وجل ان يحفظه بحفظه وان يطيل في عمره .

وعرفاناً بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى السيد نائب رئيس هيأة النزاهة القاضي عزة توفيق جعفر الذي سهل مهمتي مشكوراً بالحصول على البيانات والاحصائيات المطلوبة من دائرة الاسترداد وكذلك أتوجه بالشكر الجزيل الى منتسبي دائرة الاسترداد في هيأة النزاهة لما أبدوه لي من مساعدة ودعم كبير واتوجه بالشكر الجزيل الى السيد حسين معن ابراهيم لما ابدى لي من المساعدة والعون في انجاز رسالتي.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والامتنان الى طالب الدراسات العليا في جامعة الاسكندرية عبدالله محمد عودة الذي رفدني بكثير من المصادر من جمهورية مصر العربية . ولا يفوتني أن أقدم بالشكر الجزيل إلى جميع زملائي في مكتب تحقيق المثنى وأخص بالذكر منهم السيد حيدر عبد عطية وحسين لفتة مريدي ونور

س فليح حسن لما ابدوا لي من مساعدة وكذلك أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة .

نسأل الباري عز وجل أن يتم لنا ولهم الأجر والثواب.

الباحث

الخلاصة

يعدّ الفساد الجريمة الأكثر خطراً من بين الجرائم التي تنال من قيم العدالة وسبل تنمية وتطور المجتمعات، ففي ظل الفساد تتضاءل قدرة الدولة على تحقيق أهدافها التنموية ؛ إذ يلتهم الفساد القسم الأعظم من الموارد المخصصة لتمويل برامج التنمية ، و يقوّض الفساد وانتشاره ثقة المواطنين بحكوماتهم ويعيق المنافسة الشريفة العادلة ويسهم في تفاقم ظاهرتي الفقر والبطالة.

وقد تزايدت العناية مؤخراً بقضايا الفساد ، إذ أصبحت ظاهرة في بعض الدول ، لها انعكاساتها السلبية على كيان المجتمع كله، ويعد العراق من الدول التي ابتُليت بظاهرة الفساد وللحد من الفساد ومحاربته وللسيطرة عليه برزت الحاجة إلى وضع وتطبيق سياسات وإجراءات فاعلة بمكافحة الفساد والوقاية منه، لذلك نجد الدول قد أنشأت أجهزة متخصصة لها قوانينها التي تعبر عن خصوصيتها التي تخدم ببلوغها لهدفها المنشود في منع الفساد ومكافحته ،من حيث ضبط عمليات الانحراف ،وردع أي محاولة للقيام به ، ومحاسبة مرتكبيه والمحافظة على المال العام . وفي عام ٢٠٠٤ خطى مجلس الحكم العراقي(المنحل) خطوة فاعلة في مجال مكافحة الفساد وذلك بإصدار القانون التنظيمي الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤، المتضمن إنشاء هيأة النزاهة التي كان من أهم أهدافها تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة، وقد أناط القانون لهذه الهيأة عدة وسائل للوصول الى ذلك الهدف من أهمها إعطاؤها سلطة التحقيق في جرائم الفساد .

ولمّا كان موضوع استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد من الموضوعات الأكثر أهمية في هذا المجال فقد توجهت الجهود الدولية لاسترداد الاموال، مستندة في ذلك لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥ والتي انضم العراق إليها بموجب القانون ر قم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، وقد حددت هذه الاتفاقية الآليات والوسائل اللازمة لاسترداد الاموال التي تم تهريبها. وفي عام ٢٠١١ صدر قانون جديد لهيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ الذي بين بأن هدف الهيأة هو العمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات ورسم لها القانون المذكور عدة وسائل للوصول الى ذلك الهدف منها التحقيق في جرائم الفساد بواسطة محققين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق المختص بالنظر في دعاوى النزاهة، واستحدث القانون دائرة الاسترداد والتي من أهم مهامها استرداد المتهمين والمحكوم عليهم واسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد والمهربة إلى خارج العراق وذلك من خلال التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية المتمثلة بمجلس القضاء ووزارة الخارجية ووزارة العدل ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والهيأة الوطنية للمسائلة والعدالة وصندوق استرداد أموال العراق.

وتعدّ اجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد من الإجراءات الحديثة والمعقدة والتي قد تستغرق سنوات، وتمر بمراحل عديدة منها تتبع الاموال وجمع المعلومات عن حركتها وحجزها ووضع اليد عليها تمهيداً لمصادرتها واستردادها ، وفي أحيان أخرى لا يتم استرداد سوى جزء ضئيل من الأموال المهربة وقد تفشل إجراءات الاسترداد في أغلب الاحيان وذلك لعدة أسباب منها اختلاف النظم القانونية الإجرائية والموضوعية فيما بين الدول

والقواعد الإجرائية الخاصة بالإثبات وقواعد السرية المصرفية، وضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وعدم وجود الآليات القانونية للرقابة على حركة الأموال ومن ثمَّ يتم تهريبها بيسر وبسهولة ،ونقص التشريعات الوطنية المنظمة لإجراءات استرداد الاموال ، وقلة الخبرة الفنية والموارد اللازمة لدعم هيأة النزاهة في سبيل تحقيق أهدافها ومعوقات أخرى .

ولمعالجة الإشكاليات المتقدمة فقد قسمت موضوع البحث على ثلاثة فصول ، تناولت في الفصل الأول ماهية اختصاص هيأة النزاهة في استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ،أما في الفصل الثاني من البحث فقد تناولت اجراءات هيأة النزاهة في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد على الصعيد الوطني و الدولي و تناولت فيه أيضاً الإجراءات القانونية لاسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، اذ حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الآليات القانونية والوسائل التي يمكن اللجوء إليها لاسترداد الأموال ، والمتمثلة بالتعاون الدولي في مجال المصادرة أو الاسترداد المستند إلى حكم إدانة جنائية واسترداد الاموال المتأتية من جرائم الفساد عند عدم وجود حكم إدانة جنائية أما الآلية الثالثة لاسترداد الأموال هو الاسترداد المباشر المتمثل بإقامة الدعاوى المدنية أمام المحاكم المختصة في الدولة التي هربت اليها الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وتم تناول الطريقة الاخيرة في الفصل الثالث من بحثنا، فضلاً عن ذلك تم بحث المعوقات التي تعترض استرداد الأموال ، وكذلك تطرقت الى الإجراءات الأساس لاسترداد الأموال في جوانب عدة منها الجانب القانوني والجانب المجتمعي والدبلوماسي لما لهذه الجوانب من أثر فعال ومهم في تحقيق نتائج ايجابية في إجراءات استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلت اليه من نتائج ومقترحات ،وقد كانت دراسة الموضوع دراسة تحليلية مقارنة ،كما كانت دراستي نقدية هادفة بإبداء الرأي بهدف الوصول إلى أفضل الصيغ والحلول القانونية لمواطن الخلل والقصور التشريعي في التشريعات الوطنية الخاصة بمواجهة جرائم الفساد والتشريعات الدولية المتمثلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ومن الله التوفيق والسداد

الباحث

الخلاصة

يعدّ الفساد الجريمة الأكثر خطراً من بين الجرائم التي تنال من قيم العدالة وسبل تنمية وتطور المجتمعات ، ففي ظل الفساد تتضاءل قدرة الدولة على تحقيق أهدافها التنموية ؛ إذ يلتهم الفساد القسم الأعظم من الموارد المخصصة لتمويل برامج التنمية ، و يقوّض الفساد وانتشاره ثقة المواطنين بحكوماتهم ويعيق المنافسة الشريفة العادلة ويسهم في تفاقم ظاهرتي الفقر والبطالة.

وقد تزايدت العناية مؤخراً بقضايا الفساد ، إذ أصبحت ظاهرة في بعض الدول ، لها انعكاساتها السلبية على كيان المجتمع كله ، ويعد العراق من الدول التي ابتُليت بظاهرة الفساد وللحد من الفساد ومحاربته وللسيطرة عليه برزت الحاجة إلى وضع وتطبيق سياسات وإجراءات فاعلة بمكافحة الفساد والوقاية منه، لذلك نجد الدول قد أنشأت أجهزة متخصصة لها قوانينها التي تعبر عن خصوصيتها التي تخدم ببلوغها لهدفها المنشود في منع الفساد ومكافحته ،من حيث ضبط عمليات الانحراف ،وردع أي محاولة للقيام به ، ومحاسبة مرتكبيه والمحافظة على المال العام . وفي عام ٢٠٠٤ خطى مجلس الحكم العراقي(المنحل) خطوة فاعلة في مجال مكافحة الفساد وذلك بإصدار القانون التنظيمي الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤، المتضمن إنشاء هيأة النزاهة التي كان من أهم أهدافها تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة، وقد أناط القانون لهذه الهيأة عدة وسائل للوصول الى ذلك الهدف من أهمها إعطاؤها سلطة التحقيق في جرائم الفساد .

ولمّا كان موضوع استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد من الموضوعات الأكثر أهمية في هذا المجال فقد توجهت الجهود الدولية لاسترداد الاموال ، مستندة في ذلك لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥والتي انضم العراق إليها بموجب القانون ر قم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، وقد حددت هذه الاتفاقية الآليات والوسائل اللازمة لاسترداد الاموال التي تم تهريبها . وفي عام ٢٠١١ صدر قانون جديد لهيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ الذي بين بأن هدف الهيأة هو العمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات ورسم لها القانون المذكور عدة وسائل للوصول الى ذلك الهدف منها التحقيق في جرائم الفساد بواسطة محققين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق المختص بالنظر في دعاوى النزاهة ،واستحدث القانون دائرة الاسترداد والتي من أهم مهامها استرداد المتهمين والمحكوم عليهم واسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد والمهربة إلى خارج العراق وذلك من خلال التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية المتمثلة بمجلس القضاء ووزارة الخارجية ووزارة العدل ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والهيأة الوطنية للمسائلة والعدالة وصندوق استرداد أموال العراق. وتعدّ اجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد من الإجراءات الحديثة والمعقدة والتي قد تستغرق سنوات ،وتمر بمراحل عديدة منها تتبع الاموال وجمع المعلومات عن حركتها وحجزها ووضع اليد عليها تمهيداً لمصادرتها واستردادها ، وفي أحيان أخرى لا يتم استرداد سوى جزء ضئيل من الأموال المهربة وقد تفشل إجراءات الاسترداد في أغلب الاحيان وذلك لعدة أسباب منها اختلاف النظم القانونية الإجرائية والموضوعية فيما بين الدول والقواعد الإجرائية الخاصة بالإثبات وقواعد السرية المصرفية، وضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وعدم وجود الآليات القانونية للرقابة على حركة الأموال ومن ثمَّ يتم تهريبها بيسر وبسهولة ،ونقص التشريعات الوطنية المنظمة لإجراءات استرداد الاموال ، وقلة الخبرة الفنية والموارد اللازمة لدعم هيأة النزاهة في سبيل تحقيق أهدافها ومعوقات أخرى .

ولمعالجة الإشكاليات المتقدمة فقد قسمت موضوع البحث على ثلاثة فصول ، تناولت في الفصل الأول ماهية اختصاص هيأة النزاهة في استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ،أما في الفصل الثاني من البحث فقد تناولت اجراءات هيأة النزاهة في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد على الصعيد الوطني و الدولي و تناولت فيه أيضاً الإجراءات القانونية لاسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، اذ حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الآليات القانونية والوسائل التي يمكن اللجوء إليها لاسترداد الأموال ، والمتمثلة بالتعاون الدولي في مجال المصادرة أو الاسترداد المستند إلى حكم إدانة جنائية واسترداد الاموال المتأتية من جرائم الفساد عند عدم وجود حكم إدانة جنائية أما الآلية الثالثة لاسترداد الأموال هو الاسترداد المباشر المتمثل بإقامة الدعاوى المدنية أمام المحاكم المختصة في الدولة التي هربت اليها الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وتم تناول الطريقة الاخيرة في الفصل الثالث من بحثنا ، فضلاً عن ذلك تم بحث المعوقات التي تعترض استرداد الأموال ، وكذلك تطرقت الى الإجراءات الأساس لاسترداد الأموال في جوانب عدة منها الجانب القانوني والجانب المجتمعي والدبلوماسي لما لهذه الجوانب من أثر فعال ومهم في تحقيق نتائج ايجابية في إجراءات استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلت اليه من نتائج ومقترحات ،وقد كانت دراسة الموضوع دراسة تحليلية مقارنة ،كما كانت دراستي نقدية هادفة بإبداء الرأي بهدف الوصول إلى أفضل الصيغ والحلول القانونية لمواطن الخلل والقصور التشريعي في التشريعات الوطنية الخاصة بمواجهة جرائم الفساد والتشريعات الدولية المتمثلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،ومن الله التوفيق والسداد .

الباحث